



وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج الاقتصادي البيطري،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادي البيطري وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل كشف اجور العمل بصندوق العلاج الاقتصادي البيطري وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٩٨ بأضافة أجور تشريح الحيوانات والطيور الى كشف أجور صندوق
العلاج الاقتصادي البيطري وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتحديد أجور العلاج الاقتصادي بالمستشفيات البيطرية وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠١٠ والخاص بأسعار بيع السائل المنوي المجمد المحلى والمستورد،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل اعضاء لجنة صندوق العلاج الاقتصادي البيطري
بالهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلى ما أوصت به لجنة صندوق العلاج الاقتصادي البيطري بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤،
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٤٧٩٤ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥،
وعلى ما عرضه السيد الدكتور/ نائب الوزير للشئون البيطرية.

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بكشف الأجور والعلاج الخاص بصندوق العلاج الاقتصادي بالوحدات والمستشفيات البيطرية
المرفق بالقرارين الوزاريين رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ ورقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما والقرارات
المعدلة لهما الكشف المرفق بهذا القرار.

مادة (٢) : يعدل سعر بيع السائل المنوي المجمد المحلى والمستورد على النحو الوارد بالكشف المرفق بهذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه
أو يتعارض مع أحكامه.

صدر في: ٢٠١٣ / ٥ / ٢٧

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أحمد الجيزاوي